





الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
HACA
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle





የፌዴራል ዲሞክራሲ የኢትዮጵያ 23 ኛው ፎካል 2026

ፌዴራል ዲሞክራሲ የኢትዮጵያ 23 ኛው ፎካል 2026
የኢትዮጵያ 23 ኛው ፎካል 2026

[illegible][illegible]



𐀀.𐀁 𐀂𐀃.𐀄 𐀅𐀆𐀇𐀈.𐀉 𐀊𐀋𐀌𐀍𐀎𐀏𐀐𐀑𐀒𐀓𐀔𐀕
 𐀖𐀗𐀘𐀙𐀚 𐀛𐀜.𐀝𐀞𐀟𐀠 𐀡
 𐀢𐀣𐀤𐀥𐀦𐀧𐀨𐀩𐀪𐀫𐀬𐀭𐀮𐀯𐀰𐀱𐀲𐀳𐀴𐀵𐀶𐀷𐀸𐀹𐀺𐀻𐀼𐀽𐀾𐀿𐁀𐁁𐁂𐁃𐁄𐁅𐁆𐁇𐁈𐁉𐁊𐁋𐁌𐁍𐁎𐁏𐁐𐁑𐁒𐁓𐁔𐁕𐁖𐁗𐁘𐁙𐁚𐁛𐁜𐁝𐁞𐁟𐁠𐁡𐁢𐁣𐁤𐁥𐁦𐁧𐁨𐁩𐁪𐁫𐁬𐁭𐁮𐁯𐁰𐁱𐁲𐁳𐁴𐁵𐁶𐁷𐁸𐁹𐁺𐁻𐁼𐁽𐁾𐁿𐂀𐂁𐂂𐂃𐂄𐂅𐂆𐂇𐂈𐂉𐂊𐂋𐂌𐂍𐂎𐂏𐂐𐂑𐂒𐂓𐂔𐂕𐂖𐂗𐂘𐂙𐂚𐂛𐂜𐂝𐂞𐂟𐂠𐂡𐂢𐂣𐂤𐂥𐂦𐂧𐂨𐂩𐂪𐂫𐂬𐂭𐂮𐂯𐂰𐂱𐂲𐂳𐂴𐂵𐂶𐂷𐂸𐂹𐂺𐂻𐂼𐂽𐂾𐂿𐃀𐃁𐃂𐃃𐃄𐃅𐃆𐃇𐃈𐃉𐃊𐃋𐃌𐃍𐃎𐃏𐃐𐃑𐃒𐃓𐃔𐃕𐃖𐃗𐃘𐃙𐃚𐃛𐃜𐃝𐃞𐃟𐃠𐃡𐃢𐃣𐃤𐃥𐃦𐃧𐃨𐃩𐃪𐃫𐃬𐃭𐃮𐃯𐃰𐃱𐃲𐃳𐃴𐃵𐃶𐃷𐃸𐃹𐃺𐃻𐃼𐃽𐃾𐃿𐄀𐄁𐄂𐄃𐄄𐄅𐄆𐄇𐄈𐄉𐄊𐄋𐄌𐄍𐄎𐄏𐄐𐄑𐄒𐄓𐄔𐄕𐄖𐄗𐄘𐄙𐄚𐄛𐄜𐄝𐄞𐄟𐄠𐄡𐄢𐄣𐄤𐄥𐄦𐄧𐄨𐄩𐄪𐄫𐄬𐄭𐄮𐄯𐄰𐄱𐄲𐄳𐄴𐄵𐄶𐄷𐄸𐄹𐄺𐄻𐄼𐄽𐄾𐄿𐅀𐅁𐅂𐅃𐅄𐅅𐅆𐅇𐅈𐅉𐅊𐅋𐅌𐅍𐅎𐅏𐅐𐅑𐅒𐅓𐅔𐅕𐅖𐅗𐅘𐅙𐅚𐅛𐅜𐅝𐅞𐅟𐅠𐅡𐅢𐅣𐅤𐅥𐅦𐅧𐅨𐅩𐅪𐅫𐅬𐅭𐅮𐅯𐅰𐅱𐅲𐅳𐅴𐅵𐅶𐅷𐅸𐅹𐅺𐅻𐅼𐅽𐅾𐅿𐆀𐆁𐆂𐆃𐆄𐆅𐆆𐆇𐆈𐆉𐆊𐆋𐆌𐆍𐆎𐆏𐆐𐆑𐆒𐆓𐆔𐆕𐆖𐆗𐆘𐆙𐆚𐆛𐆜𐆝𐆞𐆟𐆠𐆡𐆢𐆣𐆤𐆥𐆦𐆧𐆨𐆩𐆪𐆫𐆬𐆭𐆮𐆯𐆰𐆱𐆲𐆳𐆴𐆵𐆶𐆷𐆸𐆹𐆺𐆻𐆼𐆽𐆾𐆿𐇀𐇁𐇂𐇃𐇄𐇅𐇆𐇇𐇈𐇉𐇊𐇋𐇌𐇍𐇎𐇏𐇐𐇑𐇒𐇓𐇔𐇕𐇖𐇗𐇘𐇙𐇚𐇛𐇜𐇝𐇞𐇟𐇠𐇡𐇢𐇣𐇤𐇥𐇦𐇧𐇨𐇩𐇪𐇫𐇬𐇭𐇮𐇯𐇰𐇱𐇲𐇳𐇴𐇵𐇶𐇷𐇸𐇹𐇺𐇻𐇼𐇽𐇾𐇿𐈀𐈁𐈂𐈃𐈄𐈅𐈆𐈇𐈈𐈉𐈊𐈋𐈌𐈍𐈎𐈏𐈐𐈑𐈒𐈓𐈔𐈕𐈖𐈗𐈘𐈙𐈚𐈛𐈜𐈝𐈞𐈟𐈠𐈡𐈢𐈣𐈤𐈥𐈦𐈧𐈨𐈩𐈪𐈫𐈬𐈭𐈮𐈯𐈰𐈱𐈲𐈳𐈴𐈵𐈶𐈷𐈸𐈹𐈺𐈻𐈼𐈽𐈾𐈿𐉀𐉁𐉂𐉃𐉄𐉅𐉆𐉇𐉈𐉉𐉊𐉋𐉌𐉍𐉎𐉏𐉐𐉑𐉒𐉓𐉔𐉕𐉖𐉗𐉘𐉙𐉚𐉛𐉜𐉝𐉞𐉟𐉠𐉡𐉢𐉣𐉤𐉥𐉦𐉧𐉨𐉩𐉪𐉫𐉬𐉭𐉮𐉯𐉰𐉱𐉲𐉳𐉴𐉵𐉶𐉷𐉸𐉹𐉺𐉻𐉼𐉽𐉾𐉿𐊀𐊁𐊂𐊃𐊄𐊅𐊆𐊇𐊈𐊉𐊊𐊋𐊌𐊍𐊎𐊏𐊐𐊑𐊒𐊓𐊔𐊕𐊖𐊗𐊘𐊙𐊚𐊛𐊜𐊝𐊞𐊟𐊠𐊡𐊢𐊣𐊤𐊥𐊦𐊧𐊨𐊩𐊪𐊫𐊬𐊭𐊮𐊯𐊰𐊱𐊲𐊳𐊴𐊵𐊶𐊷𐊸𐊹𐊺𐊻𐊼𐊽𐊾𐊿𐋀𐋁𐋂𐋃𐋄𐋅𐋆𐋇𐋈𐋉𐋊𐋋𐋌𐋍𐋎𐋏𐋐𐋑𐋒𐋓𐋔𐋕𐋖𐋗𐋘𐋙𐋚𐋛𐋜𐋝𐋞𐋟𐋠𐋡𐋢𐋣𐋤𐋥𐋦𐋧𐋨𐋩𐋪𐋫𐋬𐋭𐋮𐋯𐋰𐋱𐋲𐋳𐋴𐋵𐋶𐋷𐋸𐋹𐋺𐋻𐋼𐋽𐋾𐋿𐌀𐌁𐌂𐌃𐌄𐌅𐌆𐌇𐌈𐌉𐌊𐌋𐌌𐌍𐌎𐌏𐌐𐌑𐌒𐌓𐌔𐌕𐌖𐌗𐌘𐌙𐌚𐌛𐌜𐌝𐌞𐌟𐌠𐌡𐌢𐌣𐌤𐌥𐌦𐌧𐌨𐌩𐌪𐌫𐌬𐌭𐌮𐌯𐌰𐌱𐌲𐌳𐌴𐌵𐌶𐌷𐌸𐌹𐌺𐌻𐌼𐌽𐌾𐌿𐍀𐍁𐍂𐍃𐍄𐍅𐍆𐍇𐍈𐍉𐍊𐍋𐍌𐍍𐍎𐍏𐍐𐍑𐍒𐍓𐍔𐍕𐍖𐍗𐍘𐍙𐍚𐍛𐍜𐍝𐍞𐍟𐍠𐍡𐍢𐍣𐍤𐍥𐍦𐍧𐍨𐍩𐍪𐍫𐍬𐍭𐍮𐍯𐍰𐍱𐍲𐍳𐍴𐍵𐍶𐍷𐍸𐍹𐍺𐍻𐍼𐍽𐍾𐍿𐎀𐎁𐎂𐎃𐎄𐎅𐎆𐎇𐎈𐎉𐎊𐎋𐎌𐎍𐎎𐎏𐎐𐎑𐎒𐎓𐎔𐎕𐎖𐎗𐎘𐎙𐎚𐎛𐎜𐎝𐎞𐎟𐎠𐎡𐎢𐎣𐎤𐎥𐎦𐎧𐎨𐎩𐎪𐎫𐎬𐎭𐎮𐎯𐎰𐎱𐎲𐎳𐎴𐎵𐎶𐎷𐎸𐎹𐎺𐎻𐎼𐎽𐎾𐎿𐏀𐏁𐏂𐏃𐏄𐏅𐏆𐏇𐏈𐏉𐏊𐏋𐏌𐏍𐏎𐏏𐏐𐏑𐏒𐏓𐏔𐏕𐏖𐏗𐏘𐏙𐏚𐏛𐏜𐏝𐏞𐏟𐏠𐏡𐏢𐏣𐏤𐏥𐏦𐏧𐏨𐏩𐏪𐏫𐏬𐏭𐏮𐏯𐏰𐏱𐏲𐏳𐏴𐏵𐏶𐏷𐏸𐏹



“ $\odot \text{HXI} \dots \wedge \cdot \Sigma \text{tEC} \cdot \wedge \cdot \text{H} \text{ [Y0 } \Sigma \text{C} \odot \odot \text{I}$
 $\Sigma \text{X} \wedge \wedge \odot \text{I} \mid \mid \mid \text{C} \text{Y} \cdot \text{U} \odot \text{E}] \odot \cdot \text{X} \cdot \text{O} \cdot \text{R} \mid \mid \text{C} \cdot \text{X} \text{t} \text{X}$
 $\text{t} \odot \text{I} \Sigma \text{H} \odot \text{t}, \text{t} \odot \wedge \text{H} \odot \text{t} \wedge \text{t} \odot \odot \text{t} \text{t} \mid \text{U} \odot \text{C} \text{I}$
 $\cdot \text{C} \text{Y} \odot \cdot \odot \Sigma \dots \text{X} \cdot \text{O} \cdot \text{U} \cdot \text{C} \cdot \text{t} \text{t} \cdot \text{Y} \mid \mid \text{C} \text{Y} \cdot \text{U} \odot \text{E}$
 $\odot \text{H} \Sigma \text{X} \cdot \wedge \cdot \Sigma \text{t} \cdot \text{X} \text{X} \cdot \text{X} \text{H} \cdot \text{X} \cdot \text{O} \cdot \text{R} \mid \mid \text{C} \cdot \text{X} \text{t} \text{X}$
 $\cdot \wedge$ ”

“XO.Π. Γ.Θ.†.ς | :Γς.Π.Ε. Θ.Θ.ξ.Μ.Γ. Ξ.Χ. ς.†
†ΓΟ.Θ.† ς.Χ.Χ. Χ.Η. :Μ.Ο.Ρ. | :Π.Π.ξ. Γ.Χ.† |
†Γ.Μ.Μ.Ξ | †.Π.Ο.† Λ. :Θ.Π.Ε.Ι.Χ. Γ. :Μ.Ο.Η. Χ.
:Θ.Ι.Υ.Γ.Ο. Χ. ς.Ξ.Χ.Ο. | :Θ.Θ.ξ.Μ.Γ. (...)”.

ፀ፬፻፳፫ ራ፬ተኛ ፡ ሮኛሁይ ወዘጅቆ ጸ፻፲
 ፻፳፫ ጸተኛ፤ ተሳተኛ ሃኞ ፻፬ሀ ራ፬ተኛ
 ፡ ሮኛሁይ ወዘጅቆ፣ ሃኞ፬ ተፀርጸዘተ
 ተላ፤ፀተ፤ፀተ ተራተኛ ጸ ጸጸ፬ ፡ ተጸጸ።
 ጸዘ ተራጸተ ፡ ዘዘ፤ ተረጼ።፳፤ ፡ ፀሀ፤ጸ፫ ለ
 ተላ፤ፀ ፻፳፤፬ ፡ ተዘሁኛ፤ ለ ጸተዘ፤ጸጸ።ዘ።
 ተፀ፬፻፳፫ ራ፬ተኛ ፡ ሮኛሁይ ወዘጅቆ
 ፡ ፳፻፳፫ ለ ተ ጸ፻፬፤ፀ ጸ ጸ፫፤፤ ጸተኛ ለ
 ጸ፫፫፤ ፳፻፬ ፡ ጸ፻፫፤ ፤ ጸተኛ።

[illegible]

المملكة المغربية



الخمستور

[illegible][illegible][illegible]



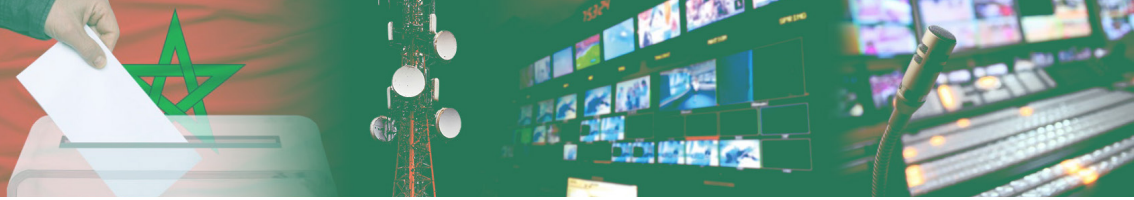
5



- ཨ་ཤིང་པུ་མེད་ཀྱི་འཕྲིན་ལྷན་པུ་མེད་ཀྱི་
 སྤྱི་ཤིང་པུ་མེད་ཀྱི་འཕྲིན་ལྷན་པུ་མེད་ཀྱི་ (20% གྲུ་ལོ་
 རྒྱ་ཆ་ལྷན་པུ་མེད་ཀྱི་ སྤྱི་ཤིང་པུ་མེད་ཀྱི་ ཨ་ཤིང་པུ་
 སྤྱི་ཤིང་པུ་མེད་ཀྱི་ སྤྱི་ཤིང་པུ་མེད་ཀྱི་ ཨ་ཤིང་པུ་མེད་ཀྱི་ ཨ་ཤིང་པུ་མེད་ཀྱི་

20%





**ፎተ. ሃ.ሠ.ፀ ፤ ሰርጽ ፤ ሠ.ሠ.ዘ ሃ፡ፀ
 ሄጼ.ፀ.ባ ሂፀፀተ.ዘ ሂዘ.፤ ፤ ተርጼ.ጽጽዘተ ተ.ርፀተ.ያተ ተ፤ፀፀተ**



ፈርፀ፡ፍ ፡፻፻፯፡ 2.11.610 ፡ና ሂፀፀፀተ ተ፤ዢ.ለ፤ሂዘ፤ ፤ ፀ፻፻፫ ፡፤ ጽ፡ጽጽፀ ፤ ሂፀ.ናፀ ፤ ሂጽዘ፤ ፀ ተርጼ.ጽጽዘተ ተ.ርፀተ.ያተ ተ፤ፀፀተ ፀ ፡ዘ. ሂ፤፤ ለ ፡ፀ.ርለ.ና. ፡ፀ.ባ፤ፌ.፤ ፤ ሄጼ.ፀ.ባ ሂፀፀተ.ዘ.

፡፤.ሠ ፤ ሃ.ሠ.ፀ	ሄጼ.ፀ.ባ ሂፀፀተ.፤ ፡፤.ሠ 1	ሄጼ.ፀ.ባ ሂፀፀተ.ዘ ፡፤.ሠ 2	ሄጼ.ፀ.ባ ሂፀፀተ.ዘ ፡፤.ሠ 3
ሄጼ፫፫፤፤ ፤ ሡዘ፤ ፡ፀፀ፻ለ	7 ፤ ተ፡ፀለ፻ለ፤ ፻ 3 ፤ ሄጼ፫፫፤፤ ፻ ጼ፡ ተ.፤.ዢ፡ተ ተ.ፀዘ፤ጽጸተ	5 ፤ ተ፡ፀለ፻ለ፤ ፻ 3 ፤ ሄጼ፫፫፤፤ ፻ ጼ፡ ተ.፤.ዢ፡ተ ተ.ፀዘ፤ጽጸተ	3 ፤ ተ፡ፀለ፻ለ፤ ፻ 3 ፤ ሄጼ፫፫፤፤ ፻ ጼ፡ ተ.፤.ዢ፡ተ ተ.ፀዘ፤ጽጸተ
ሂፀ፻ሂዘ ፤ ተፀሃ፤፤ ፤ ፡ፀዛርፀ	5 ፤ ተ፡ፀለ፻ለ፤ ፻ ጼ፡ ተ.፤.ዢ፡ተ ተ.ፀዘ፤ጽጸተ	3 ፤ ተ፡ፀለ፻ለ፤ ፻ ጼ፡ ተ.፤.ዢ፡ተ ተ.ፀዘ፤ጽጸተ	—
ተ.ለ፤ዘ፤ ፤ ፻ርፀ፻ፀ.ሠ	3 ፤ ተ፡ፀለ፻ለ፤ ፻ ጼ፡ ተ.፤.ዢ፡ተ ተ.ፀዘ፤ጽጸተ	5 ፤ ተ፡ፀለ፻ለ፤ ለ 30 ፤ ተፀ፤.፤ ፻ ጼ፡ ተ.፤.ዢ፡ተ ተ.ፀዘ፤ጽጸተ	2 ፤ ተ፡ፀለ፻ለ፤ ፻ ጼ፡ ተ.፤.ዢ፡ተ ተ.ፀዘ፤ጽጸተ

፡ፀተዘ ፤ ፡ጽፀ.ና ፤ ሂ፻፲ፀፀ ፤ ሄጼ.ፀ.ባ, ፻ ሄጼ፫፫፤፤ ፤ ሡዘ፤ ፡ፀፀ፻ለ ፡፤፤ ሠ፤ ፡ፀ፤ፀ፻ ፻ ተፀሃ፤፤ ፤ ፡ፀዛርፀ, ለ፡ ሂተዘ፤፤ ፀ ፡ናዘ፤, ዘ፡ ለ፡ ተፀ፤ፌ. ዘፀፀ፻ሂተ ፤ ፡ና ፤ ሂ፻፲ፀፀ ፤ ዘ፡ፀ.፤,

ፀ ፡ናዘ፤ ፤ ሂፀ.ርለ.ና.ዘ ፤ ሄጼ.ፀ.ባ ፡ና.፤ ፻ ሂፀተ.ና ለ ፡ዘጽሠ.ና፤ ለ ፡ኔተዘ፤፤፤፤፤፤ ፤ሠ.ተ.፤. ለ፡ ኔተ.፻፻፳፡ ፡፻፲ፀ.ሠ ፡፤.ተ.ተ.ና ፤ ፤ር፡ሠ.፤ ፡ፀዘ፤ጽጸ ፀ ተሃ.ፀ. ፤ ፡ፀ.፤ፌ.ዢ.



ፍተ. ክወላደባ ደተወለደ ለ ንዓተነፃፃ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ተወላደታ



ክወላደባ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡
 ተወላደታ ለ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡
 ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡
 ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡

ፍተ. ክወላደባ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡
 ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡
 ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡
 ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡ ርኩረዳ፡፡፡





C.C.R. A. T. S. C.R. M. I.
 T.C.R. A. I. S. T. T.C. E. T.



Γ.ΚΚ Λ. ΞΤΘΟΚΚ.Π ΘΘΓ
 Θ Ξ ΤΙ.ΗΞΤΞΙ ΤΞΘΗΞΖΟΞΙ
 ΤΞΙΓΙ.ΕΞΙ Λ ΤΛΥΟ.ΙΞΙ



ር.ተ. ረጸሊ.ዘ ሰ. ተጠጥፎ
 ተሳተፎ ሰፊ ር.ተ.ፍ
 ሰፍ.ሀ.ይ. ጠፍጃፍ ጸሊፍ
 ጠፍ.ፍ ሰፍ.ሀ.ጠ ፍጠ.ፍ

[illegible][illegible]

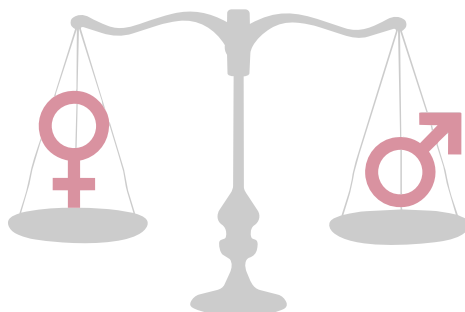
።፡፤ ማህተም ተቀባይነት ያለው የጥያቄ አቅርቦት

[illegible]

[illegible]

𐀀.𐀠. 𐀡𐀃𐀝. 𐀠𐀡𐀝. 𐀠𐀡𐀝. 𐀠𐀡𐀝.
 𐀠𐀡𐀝. 𐀠𐀡𐀝. 𐀠𐀡𐀝. 𐀠𐀡𐀝. 𐀠𐀡𐀝.
 𐀠𐀡𐀝. 𐀠𐀡𐀝. 𐀠𐀡𐀝. 𐀠𐀡𐀝. 𐀠𐀡𐀝.
 𐀠𐀡𐀝. 𐀠𐀡𐀝. 𐀠𐀡𐀝. 𐀠𐀡𐀝. 𐀠𐀡𐀝.

ተነብሁናሽ ለ ኔተዘኔዘኔጽጽ። ሂ ሂፂ። ለ ይርዘተ
 ተዘኔተ ኔ ኔሐዐዐፍር ለ ኔርሃዐ.ፀኔያ ጽላሃ
 ፀዐዐ. ለ ሮ፡ፀተ ጽ ኔፀ.፡ፀ. ለ ጽጽጽ ለ ፀ፡ፀ.
 ለ ይርዘተ ሌ.ዘ ለ ፂላሌ. ኔዘ. ጽ ተኔር፡ሐዐቂተ ፀ
 ኔር.ፀ፡ፀ ለ ፂላሌ. - ተ፡ዘ፡ፀተ ፀ ተሌ፡ጸ.ርተ, ተኔዐ. ለ
 ለሌ.ሀ ተዘ.ዘተ, ፀ ኔርፀ፡ዘ ለ ተኔዐ. - ሞ ተኔጸዘተ
 ለ. ሃኔሽ ለ ጸዐ. ለ ሃሌዐ, ሂፂ። ሀሊ ሌ ተ
 ፀ.ፀ.ር ለ ኔ ኔርፀ፡ጸሌ.ዘ.

[illegible]



[illegible][illegible]



٠.٠. ٠٠.٠ ٠٠٠٠> |
 ٠٠٠٠ | ٠٠٠٠ ٠٠.٠>
 ٠٠٠٠٠ ٠ ٠٠٠٠

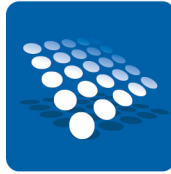
[illegible]

ႵႵႵႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵႵႵႵႵႵႵ
 ႵႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵႵႵႵႵႵႵႵ
 ႵႵ ႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵ ႵႵႵႵႵ ႵႵႵႵႵ ႵႵႵႵႵႵ ႵႵ
 ႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵ ႵႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵႵႵႵ ႵႵ
 ႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵ ႵႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵႵႵႵ ႵႵ
 ႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵႵႵႵႵႵႵ ႵႵႵႵႵ ႵႵ

[illegible]



المملكة المغربية



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
ⵎⴰⵔⴻⵎ ⵏ ⵓⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⵓⵔ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

ⵓⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⵓⵔ ⵏ ⵓⵎⵎⵓⵔ

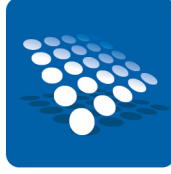
 @HacaMaroc

 Haca Maroc

 @HACAMOROCCO

 www.haca.ma

المملكة المغربية



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
ⵎⴰⵔⴷⵓ ⵏ ⵓⵔⵓⵎⵓⵏⵉⵙⵉⵏ ⵏ ⵓⵔⵓⵎⵓⵏⵉⵙⵉⵏ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

من أجل مشاهد سمعي بصري حر، تعددي ومتنوع

 @HacaMaroc

 Haca Maroc

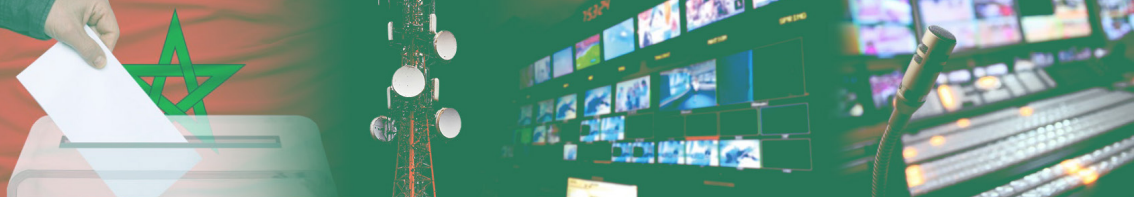
 @HACAMOROCCO

 www.haca.ma

ما كنه التطور الذي عرفته القرارات التقنية للهيئة العليا في مجال التعددية السياسية

تعكس ديباجات القرارات تطورا عميقا في فلسفة التقنين: فمن منطق البيداغوجيا السياسية والتعبئة المواطنة، تطور التقنين نحو ترسيخ دستوري للشفافية والحكمة الجيدة، وضمان منافسة نزيهة بين الأحزاب، قبل أن يدمج بعدا معرفيا يتمثل في الرفع من يقظة المواطنين تجاه الأخبار الزائفة. ويأتي قرار المجلس الأعلى الخاص بتعددية التعبير السياسي خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2026 لتحيين وتعميق هذا المسار، من خلال تكريس مكافحة التضليل الإعلامي وتأطير المضامين الانتخابية المولدة بواسطة الذكاء الاصطناعي.





التطور المعياري والإجرائي لتقنين الهيئة العليا للمحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعية البصرية

7

وعلاوة على ذلك، لم يتوقف نطاق التتبع عن الاتساع، بالتوازي مع تنامي كثافة المشهد السمعي البصري وتطور أدوات الرصد. ويفضل الحل المعلوماتي HMS الذي طورته داخليا، تضمن الهيئة العليا تتبعها دقيقا وشاملا لمجموع برامج الإذاعات والقنوات التلفزيونية الوطنية. وبذلك أصبح



ما السياق التاريخي لإرساء تقنين انتخابي سمعي بصري في المغرب

قبل إحداث الهيئة العليا سنة 2002، كان تنظيم التغطية الإعلامية للانتخابات موكلا إلى لجنة مختلطة تضم القطاعات الوزارية المعنية وممثلين عن الأحزاب، وكان يقتصر على الولوج إلى الخدمة العمومية خلال الأسبوعين السابقين للاقتراع. وتشكل سنة 2007 منعطفا مهما، إذ اضطلعت الهيئة العليا لأول مرة بمهمتها في التقنين الانتخابي، خلال الانتخابات التشريعية لسنة 2007، في مشهد سمعي بصري عرف تحولا عميقا عقب منح الجيل الأول من التراخيص للمتعهدين الخواص سنة 2006.

ومنذ ذلك التاريخ، خضعت جميع الحملات الإعلامية الانتخابية لتقنين الهيئة المغربية. وقد ساهمت القرارات الخاصة التي اتخذها المجلس الأعلى في كل محطة انتخابية مساهمة وازنة في بناء إطار ثقة للحملة الانتخابية، وفي ضمان ولوج المواطنين الناهخين إلى الإخبار الانتخابي والنقاش العمومي الديمقراطي.



ما التطور الذي عرفه تقنين الهيئة العليا لتعددية التعبير خلال الفترة الانتخابية

رصد البرامج السمعية البصرية المتعلقة بالانتخابات دقيقا ومضبوطا بشكل كامل، بما يسمح بتفاعل فوري ومستمر بين هيئة التقنين والمتعهدين الإذاعيين والتلفزيون المنخرطين في الحملة الانتخابية.

وعلى سبيل المثال، خلال اقتراع سنة 2021، تتبعته الهيئة العليا بـ 33 برنامج خدمة سمعية بصرية، ورصدت عدة آلاف من المضامين الانتخابية، بحجم تغطية تجاوز 468 ساعة، منها حوالي 212 ساعة من مدة البث المخصصة لمداخلات الأحزاب السياسية.

من سنة 2007 إلى سنة 2026، يمكن تسجيل عدة تطورات على المستوى المعياري وعلى مستوى نطاق التتبع الذي تقوم به هيئة التقنين. فإذا كانت مدة الحملة الرسمية قد ظلت ثابتة ومحددة في ثلاثة عشر يوما، فإن مدة ما قبل الحملة تقلصت تدريجيا. كما تطور توزيع مدد البث بين الفئات الثلاث للأحزاب من توازن أولي نحو منح أولوية للتمثيلية البرلمانية. ويخصص النظام الحالي نصف حجم مدة البث للأحزاب التي تتوفر على فريق برلماني في أحد مجلسي البرلمان.



ما الوثيقة التي تشرها الهيئة العليا في نهاية الفترة الانتخابية

في نهاية المسلسل الانتخابي وبعد الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للاقتراع، تشر الهيئة العليا تقريرا عاما مخصصا للتغطية الإذاعية والتلفزيونية للانتخابات، يشمل فترتي ما قبل الحملة والحملة الرسمية. ويعتمد هذا التقرير من طرف المجلس الأعلى قبل نشره، ويوجه إلى المؤسسات المعنية.

يكون التقرير، عادة، مبنيا حول عدة محاور: العرض البرامجي للإذاعات والقنوات التلفزيونية خلال الفترة الانتخابية، إعمال متعهدي الاتصال السمعي البصري للمبادئ والالتزامات المنصوص عليها في قرار المجلس الأعلى، ولوج الأحزاب السياسية إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية، تطبيق مبدأ الإنصاف في توزيع مدة البث، التغطية السمعية البصرية ليوم الاقتراع. كما يقدم التقرير خلاصات بشأن سير الحملة في وسائل الإعلام السمعية البصرية، مونوغرافيات حسب كل خدمة سمعية بصرية، واستنتاجات وتوصيات تروم تجويد الممارسات الإعلامية في الاستحقاقات الانتخابية.



كيف تعالج الشكايات والإحالات الذاتية

طيلة الفترة الانتخابية، تتلقى الهيئة العليا وتدرس شكايات الأحزاب والمنظمات والمواطنين، ويمكنها أن تبادر تلقائيا إلى النظر في الإخلالات الجسيمة التي تعانيتها. تشمل مسطرة معالجة الشكايات المراحل التالية: تسجيل الإخلال، المعاينة والمباشرة، مراسلة المتعهد، المداولة واتخاذ القرار من طرف المجلس الأعلى، تبليغ المتعهد المعني، وعند الاقتضاء إخبار المشتكي.



كيف تبلغ الهيئة العليا المتعهدين بالنتائج المرحلية لعملية التتبع

من أجل تمكين الإذاعات والقنوات التلفزيونية من إدخال التقويمات اللازمة، عند الاقتضاء، لاحترام الإنصاف في توزيع مدة البث، تبلغ الهيئة العليا المتعهدين بانتظام بالنتائج المرحلية لعملية التتبع.

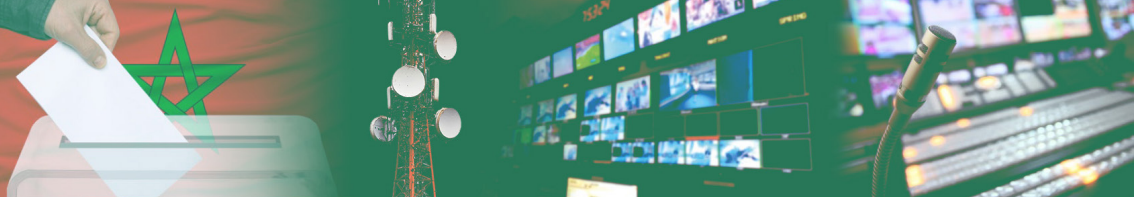
تندرج هذه العملية التواصلية في إطار إرساء حوار مستمر بين هيئة التقنين ومتعهدي الاتصال السمعي البصري، وتهدف إلى ضمان أفضل شروط الشفافية والنزاهة والمصادقية للحملة الانتخابية في وسائل الإعلام السمعية البصرية.



هل يستمر تتبع التعددية موازاة مع الفترة الانتخابية

نعم. تواصل الهيئة العليا عملية تتبع التعددية التي تقوم بها بصفة دائمة. وتتميز، من جهة، بين المضامين المتعلقة بالتغطية الانتخابية، والتي تخضع للتتبع وفق القرار الخاص المطبق على الانتخابات، ومن جهة أخرى، المضامين التي تتناول قضايا الشأن العام التي لا ترتبط مباشرة بالانتخابات، والتي يستمر تتبعها تطبيقا للقرار رقم 20-18.





6

أي تنظيم داخلي للعمل بالهيئة العليا خلال الفترة الانتخابية؟

موازاة مع ممارسة اختصاصاته الاعتيادية، يظل المجلس الأعلى منعقدا في دورة مفتوحة طيلة الفترة الانتخابية، ويمكنه البت على وجه الاستعجال في كل قضية تحال عليه أو يقرر النظر فيها تلقائيا، بعد توجيه طلب توضيح إلى المتعهد المعني. وتتولى لجنة «اليقظة والمواكبة»، المكونة من ممثلين عن المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، تتبعا أنيا ودقيقا، وتعقب فريقا من الأطر والتقنيين على مدار أيام الأسبوع، وتنتج المعطيات الكمبة والكيفية الخاصة بالتببع.



وفي مرحلة قبلية، تشعر الهيئة العليا متعهدي الاتصال السمعي البصري بالقرار المعياري، وتظم اجتماعا لشرح

حل معلوماتي فعال لرصد البرامج السمعية البصرية (HMS+ (HACA Medias Solutions

البرامج على مدار الساعة وطيلة أيام الأسبوع، أيا كان نمط البث (FM، الأقمار الاصطناعية، البث الرقمي الأرضي، الإذاعات الإلكترونية...)، مع تخزين إلكتروني لمدة 8 سنوات بالنسبة للإذاعة وستين بالنسبة للتلفزة. وتوفر وحدة HMS Médiathèque الولوج المباشر أو المؤجل إلى المحتويات المسجلة، مع وظائف البحث والتقطيع والتعليق وأرشفة الملفات. وتمكن وحدة HMS Pluralisme من احتساب مدة تناول الكلمة للشخصيات العمومية والسياسية لضمان تعددية التعبير، بما في ذلك خلال الفترات الانتخابية، مع تحليل آلي وإعداد للتقارير. وأخيرا، تيسر وحدة HMS Études إنجاز دراسات موضوعاتية مخصصة (المساواة بين الرجال والنساء، التنوع، التعددية السياسية) وإعداد تقارير مفصلة على شكل جداول ورسوم بيانية.

هو حل برمجي لرصد البرامج السمعية البصرية طورته داخليا الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب سنة 2007. وهو حائز على براءة اختراع لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومسجل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية. ويتميز هذا الحل بفعاليته وتعدد لغاته وقابليته الكاملة للتخصيص، وقد اعتمدته اثنتا عشرة هيئة تقنين إفريقية وهيئة تقنين أوروبية واحدة، كما تم اعتماده لدى المتعهدين العموميين المغاربة (الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، وصوريات القناة الثانية، وميديا 1 تيفي). وتتيح النسخة الجديدة HMS+، التي طورت سنة 2021، تسجيل ما يصل إلى 248 خدمة إذاعية وتلفزية. يتمحور هذا الحل حول أربع وحدات متكاملة. تضمن وحدة HMS Acquisition تسجيل جميع



القواعد الخاصة بيوم الاقتراع

5



ما المقترضيات المطبقة يوم الاقتراع

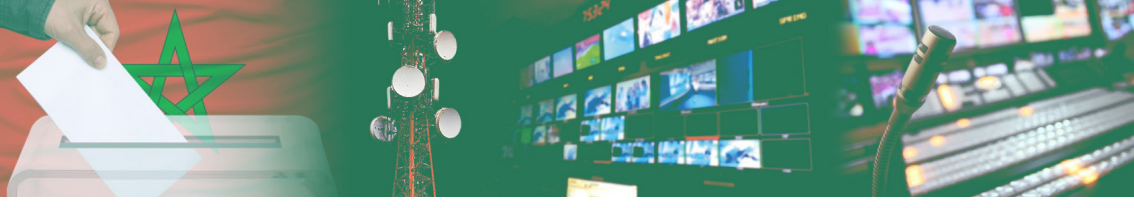


ما القواعد المؤطرة لاستطلاعات الرأي خلال الفترة الانتخابية

يوم الاقتراع، تمتنع الإذاعات والقنوات التلفزية، بأي وسيلة كانت، عن بث نتائج استطلاعات الرأي المبنية على آراء الناخبين عند خروجهم من مكاتب التصويت، وكذا أي تقدير أو توقع، إلى حين إغلاق آخر مكتب للتصويت. كما تمتنع عن بث أي مضمون ذي طبيعة انتخابية لفائدة الأحزاب، وعن بث أي نتيجة قبل نهاية الاقتراع على مجموع التراب الوطني، وكذا أي تصريح أو بلاغ أو تعليق للملاحظين قبل نهاية الاقتراع.

تعلق الإذاعات والقنوات التلفزية بث نتائج أي استطلاع للرأي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات، خلال الفترة الممتدة من اليوم الخامس عشر السابق لبداية الحملة الرسمية، أي ابتداء من 26 غشت، بالنسبة لسنة 2026، و إلى غاية نهاية عملية التصويت. وخارج هذه الفترة، يجب أن يتسم بث أي استطلاع بالشفافية التامة، من حيث هوية الجهة الآمرة والهيئة المنجزة، والموضوع، والعينة، والمكان، والتواريخ، وهامش الخطأ.





أي تمثيل للشباب ومغاربة العالم والأشخاص في وضعية إعاقة في برامج الفترة الانتخابية

تسهر الإذاعات والقنوات التلفزية على ضمان حضور الشباب ومغاربة العالم في برامج الفترة الانتخابية وإشراكهم في النقاش العمومي. كما تضمن ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة عبر الوسائل الملائمة، من لغة الإشارة والترجمة النصية والوصف السمعي، كلما سمحت طبيعة البرنامج بذلك، وتحرص على إشراكهم في النقاش.



ما الالتزام المتعلق بضمان التعددية اللغوية؟

تسهر الإذاعات والقنوات التلفزية على مراعاة التعددية اللغوية في برامج الفترة الانتخابية، من خلال احترام التزاماتها اللغوية المنصوص عليها في دفاتر تحملاتها.



ما القواعد المهنية التي يجب على الإذاعات والقنوات التلفزية احترامها لضمان حيادية ونزاهة الخبر الانتخابي

تميز الإذاعات والقنوات التلفزية بين الخبر والتعليق، وتمتنع عن كل قذف أو سب أو إهانة. كما لا تفصل تصريحات الفاعلين السياسيين عن سياقها، وتحرص على ألا يستغل الصحفيون والمنشطون موقعهم للتعبير عن أفكار منحازة.

وتحصر حضور المرشحين والشخصيات المنتمية إلى الأحزاب في برامج الفترة الانتخابية وحدها، مع استبعاد البرامج الثقافية والرياضية والفنية والترفيهية وبرامج الألعاب. ويهدف هذا الاستبعاد إلى دعم تكافؤ الفرص في المنافسة الانتخابية، وتجنب أي دعاية انتخابية غير مباشرة لفائدة مرشح أو حزب، وعدم تضليل الجمهور بشأن طبيعة البرامج.

ويُعلق ظهور الصحفيين والمنشطين والمتعاونين المرشحين، أو الذين أعلنوا دعما علنيا، في مجموع البرامج، ابتداء من الإعلان الرسمي عن الترشيحات إلى غاية نهاية الاقتراع. كما يجب أن تكون صفة الخبراء والجامعيين والمحللين والمعلقين والمؤثرين والفاعلين الجمعيين شفافة، وأن يطلع الجمهور على أي انتماء حزبي محتمل لهم.



أي تمثيل منصف بين النساء والرجال خلال الحملة الانتخابية

اعتبارا لأهمية المناصفة في الحقل السياسي، كضرورة لفعالية المساواة بين الرجال والنساء، توأكب الإذاعات والقنوات التلفزية الأحزاب في تحقيق المساواة على مستوى اختيار ممثليها، وتسهر على إشراك النساء في تناول جميع قضايا الشأن العام المرتبطة بالانتخابات، وليس فقط «القضايا النسائية».



القواعد المنظمة للفترة الانتخابية 2026 في وسائل الإعلام السمعية البصرية

4



ما التقييدات التي يذكر بها قرار المجلس
الأعلى بشأن مضامين البرامج الانتخابية

طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، يتعين
على الإذاعات والقنوات التلفزية الحرص على عدم
تضمن برامج الفترة الانتخابية بأي شكل من الأشكال
محتويات من شأنها:

- المس بثوابت المملكة، كما هي محددة في الدستور؛
- المس بالنظام العام؛
- المس بالكرامة الإنسانية أو الحياة الخاصة
أو باحترام الغير؛
- التحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف؛
- إفساء المعطيات المحمية بالقانون؛
- الدعوة إلى القيام بحملة لجمع الأموال.



ما أهم القواعد التي يفرضها القرار
المعياري للمجلس الأعلى المطبق على
انتخابات 23 سبتمبر 2026

بمناسبة اقتراع 23 سبتمبر 2026، اعتمد المجلس الأعلى،
بتاريخ 16 يونيو 2026، قراراً يتعلق بضمان تعددية
التعبير السياسي في خدمات الاتصال السمعي البصري.
ويتكون القرار رقم 26-50 من خمسة فصول وثلاثين
مادة، ويحدد المفاهيم الأساسية والمبادئ العامة،
ويؤطر برامج الفترة الانتخابية، ويذكر بالقواعد المنظمة
لبرنامج يوم الاقتراع وبرامج الحملة الرسمية في وسائل
الإعلام العمومية، كما يحدد المقتضيات العامة.



كيف تعالج الترشيحات داخل الدائرة
الانتخابية نفسها



كيف يتم تأطير التضييل
الإعلامي والذكاء الاصطناعي

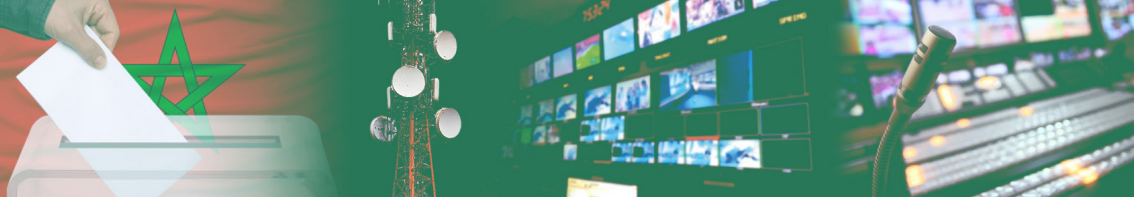
تدعى الإذاعات والقنوات التلفزية، في إطار احترام
حرية التعبير، إلى مكافحة الأخبار الزائفة التي قد
تؤثر في السبر العادي للانتخابات، وإلى الرفع من
يقظة الجمهور تجاه المعلومات المضللة.

كما تمتنع عن بث أي مضمون انتخابي مركب أو مولد
بواسطة الذكاء الاصطناعي من شأنه تضليل الجمهور.
يمكن بث هذا النوع من المحتويات فقط لأغراض
إخبارية أو تفسيرية أو تحقيقية، شريطة النصيب
الواضح على الطبيعة المركبة أو الاصطناعية
للمحتوى المعني.



كيف يطبق الإنصاف على الخدمات
السمعية البصرية الجهوية والمحلية

تحرص الإذاعات والقنوات التلفزية ذات التغطية
الجهوية والمحلية، العمومية والخاصة، على مواكبة
المستجدات والقضايا والأحداث الانتخابية، لاسيما
تلك المتعلقة باللوائح الجهوية، تماشياً مع موضوع
الترخيص الممنوح لها وعرضها البرامجي كما هو محدد
في دفتار تحملاتها.



ما العناصر المحظورة في برامج الحملة الرسمية

حفاظا على حيادية برامج الحملة الرسمية، وتجنباً لأي شكل من أشكال توظيف الرموز أو المؤسسات أو الفضاءات ذات الطابع العمومي أو الديني أو التجاري، يجب احترام بعض القيود القانونية في مضامين برامج الحملة الرسمية. وتشمل المحظورات استعمال الرموز الوطنية، والظهور في أماكن العبادة، وداخل المقرات الرسمية، وكذا إظهار أي عنصر يمكن أن يشكل علامة تجارية. ويسمح باستعمال علم المملكة والنشيد الوطني، وكذا الصورة الرسمية لجلالة الملك المثبتة في القاعات التي تحتضن الاجتماعات المتعلقة بالحملة الانتخابية.





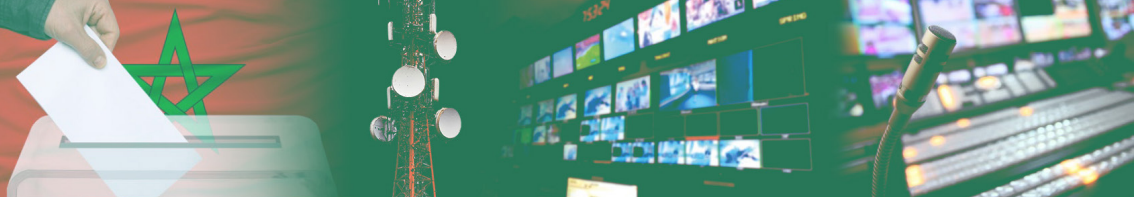
آلية برمجة لتدخلات الأحزاب السياسية خلال الحملة الانتخابية الرسمية

يحدد المرسوم رقم 2.11.610 شروط توزيع وبث البرامج الخاصة بالحملة الانتخابية الرسمية وفق التمثيلية البرلمانية للأحزاب السياسية.

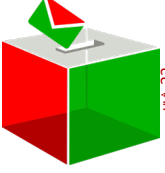
نوع البرنامج	المجموعة الأولى من الأحزاب السياسية	المجموعة الثانية من الأحزاب السياسية	المجموعة الثالثة من الأحزاب السياسية
تدخلات التعبير المباشر	7 دقائق × 3 حصص على كل خدمة سمعية بصرية معينة	5 دقائق × 3 حصص على كل خدمة سمعية بصرية معينة	3 دقائق × 3 حصص على كل خدمة سمعية بصرية معينة
ضيوف النشرات الإخبارية	5 دقائق على كل خدمة سمعية بصرية معينة	3 دقائق على كل خدمة سمعية بصرية معينة	—
تغطية التجمعات الانتخابية	3 دقائق على كل خدمة سمعية بصرية معينة	دقيقتان و30 ثانية على كل خدمة سمعية بصرية معينة	دقيقتان على كل خدمة سمعية بصرية معينة

ويحدد ترتيب مرور ممثلي الأحزاب، سواء بالنسبة لتدخلات التعبير المباشر أو للاستضافة في النشرات الإخبارية، بواسطة القرعة، التي تنظم تحت رئاسة ممثل للحكومة، وبحضور ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والإذاعات والقنوات التلفزية المعنية. وتحضر الهيئة العليا بصفة ملاحظ.





يوم الاقتراع
23 سبتمبر



الفترة الانتخابية التي حددها قرار المجلس رقم 26 - 50

13 يوما
22 سبتمبر

26 يوما
15 أغسطس

← فترة ما قبل الحملة الانتخابية الرسمية → ← فترة الحملة الانتخابية الرسمية →

الزمني الإجمالي لمدد البث في برامج الفترة الانتخابية بين الأحزاب السياسية حسب المجموعات الثلاث التالية:

- **المجموعة الأولى :** تتكون من الأحزاب السياسية التي تتوفر على فريق برلماني في إحدى مجلسي البرلمان (50) بالمائة من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي؛

- **المجموعة الثانية :** تتكون من الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان والتي لا تتوفر على فريق برلماني في إحدى مجلسي البرلمان (30) بالمائة من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي؛

- **المجموعة الثالثة :** تتكون من الأحزاب السياسية غير الممثلة بالبرلمان (20) بالمائة من الحجم الزمني الإجمالي لبرامج الفترة الانتخابية، موزعة بينها بالتساوي.

- **الفئة الثانية :** البرامج المحددة بموجب المرسوم رقم 2.11.610 والتي تبث حصريا خلال الحملة الانتخابية الرسمية. وتتكون هذه البرامج من تدخلات التعبير المباشر للأحزاب السياسية، ومن تدخلات ممثلها بصفتهم ضيوفا في النشرات الإخبارية، ومن تغطية تجمعاتها الانتخابية. لا يهتم تقديم البرامج الخاصة بالحملة الانتخابية الرسمية سوى الخدمات السمعية البصرية العمومية الست التي يحددها هذا المرسوم صراحة، وهي: الأولى، تمازيغت، القناة الثانية، ميدي 1 تي في، الإذاعة الوطنية، والإذاعة الأمازيغية.

كيف يتم تقدير مبدأ الإنصاف في تدبير التعبير التعددي في برامج الفترة الانتخابية

يتم تقدير الولوج المنصف للأحزاب السياسية إلى الإذاعات والقنوات التلفزية خلال الفترة الانتخابية، على أساس تمثيليتها في مجلسي البرلمان؛ إذ يتم توزيع الحجم

20%
من مدة البث



30%
من مدة البث



50%
من مدة البث



كيفية تقنين تعددية التعبير السياسي خلال الفترة الانتخابية

3



كيف تُحدد الفترة الانتخابية المعنية بتدبير التعددية

انتخابية تشمل كلا من مرحلة ما قبل الحملة والحملة الانتخابية الرسمية، بغرض الوقاية من ظهور اختلالات مبكرة في الولوج إلى الإذاعة والتلفزيون.

وبالنسبة للانتخابات التشريعية ليوم 23 شتنبر 2026، تمتد الفترة الانتخابية على تسعة وثلاثين يوما، من الساعة الأولى من يوم السبت 15 غشت 2026 إلى منتصف ليلة يوم الثلاثاء 22 شتنبر 2026. وتتكون من فترة ما قبل الحملة لمدة ستة وعشرين يوما، من 15 غشت إلى منتصف ليلة 9 شتنبر، ومن حملة انتخابية رسمية لمدة ثلاثة عشر يوما، من 10 إلى منتصف ليل 22 شتنبر.

تشرع الإذاعات والقنوات التلفزية، العمومية والخاصة، قبل وقت من انطلاق الحملة الانتخابية الرسمية، في تكثيف عروضها الإخبارية وتنشيط النقاش العمومي المرتبط بالانتخابات. فحضور المرشحين، والتعبير عن مواقف الفاعلين السياسيين، واهتمام المواطنين والناخبين، كلها عناصر تشكل تدريجيا ولا تبدأ فقط من اليوم الأول للحملة الرسمية. لذلك يعزز المجلس الأعلى يقظته قبل الانطلاق الرسمي للحملة، ويحدد فترة



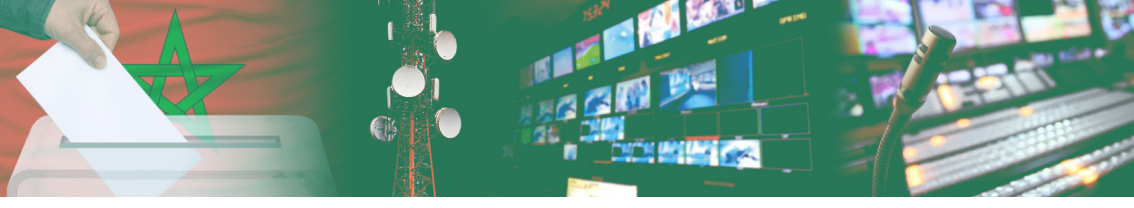
ماذا تشمل «برامج الفترة الانتخابية»

بالتناول العرضي بروز موضوع انتخابي خلال برنامج لم يكن مخصصا له في الأصل.

وتبث الإذاعات والقنوات التلفزية العمومية هذه البرامج المخصصة للإخبار والنقاش الانتخابي في إطار مهمة الخدمة العمومية. أما متعهدو الاتصال السمعي البصري الخواص فلا يخضعون لهذا الالتزام، غير أن لهم إمكانية تقديم عرض برامج مرتبطة بالانتخابات. وفي هذه الحالة، يتعين عليهم احترام المعايير التي يقرها المجلس الأعلى في هذا المجال.

تحيل «برامج الفترة الانتخابية» على فئتين:

- **الفئة الأولى :** البرامج التي تدرج ضمن المبادرة الخاصة للإذاعات والقنوات التلفزية وتخضع لمسؤوليتها التحريرية الكاملة. وتشمل مجموع البرامج التي تبث خلال فترتي ما قبل الحملة والحملة الرسمية، سواء كانت مسجلة أو مباشرة، متى تناولت كليا أو جزئيا، وبشكل مبرمج أو عرضي، مواضيع مرتبطة بالانتخابات. ويقصد



يعد البيان وفق قواعد قرار المجلس الأعلى رقم 20-18، البصري خارج فترات الانتخابات العامة والاستفتاءات، الصادر سنة 2018، والمتعلق بضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي



النص المعياري المرتبط بالانتخابات لا يحل محل قرار المجلس الأعلى رقم 20-18؛ يعني ذلك أن المضامين السمعية البصرية غير المرتبطة بالانتخابات تظل، خلال الفترة الانتخابية، خاضعة للقواعد العامة للتعددية.

ما الأسس القانونية لتدخل الهيئة العليا خلال الفترة الانتخابية

طبقا للمادة 4، الفقرة 6، من القانون رقم 11-15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا، يراقب المجلس الأعلى احترام قواعد التعبير التعددي «في إطار احترام الإنصاف الترابي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهتمة بالشأن العام». وتخول المادة 28 من القانون نفسه للمجلس، في حال عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول، صلاحية تحديد مقتضيات اللازمة لاحترام التعبير التعددي.

خلال الفترات الانتخابية، يصدر المجلس الأعلى، بمناسبة كل اقتراع، قرارا خاصا موجها إلى الإذاعات والقنوات التلفزية. وقد صدر قرار من هذا النوع لكل من انتخابات 2007 و 2011 و 2015 و 2016 و 2021، ثم مجددا لاقتراع 2026. يحدد هذا القرار مدة الفترة الانتخابية، وفئة البرامج التي تخضع لتتبع الهيئة العليا، والقواعد المؤطرة لبرامج الفترة الانتخابية، والقواعد المطبقة يوم الاقتراع، وكذا القواعد المتعلقة ببرامج الحملة الرسمية في وسائل الإعلام العمومية.

وهكذا، يستند القرار الذي اتخذه المجلس الأعلى لتأطير تعددية التعبير خلال الانتخابات التشريعية ليوم 23 شتنبر 2026 إلى عدة نصوص تشريعية وتنظيمية، وهي: القانون رقم 11-15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛ القانون رقم 03-77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛ القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب؛ القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالأحزاب السياسية؛ القانون رقم 11-57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال الوسائل السمعية البصرية العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية؛ القانون رقم 11-30 القاضي بتحديد شروط وكيفية الملاحظة المستقلة والمحيدة للانتخابات؛ المرسوم رقم 610-11-2 المتعلق باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية.

دليل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لفهم تعددية التعبير السياسي في الإذاعة والتلفزيون

2 المرجعية الدستورية والقانونية

ما الأسس الدستورية لتقنين التعددية في وسائل الإعلام السمعية البصرية

يشكل ضمان التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر في الإذاعات والقنوات التلفزية مهمة دستورية للهيئة العليا كما هي منصوص عليها في فصلين من دستور المملكة.

«يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية ومراقبتها. ويضمن الاستفادة من هذه الوسائل، مع احترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي. وتسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على احترام هذه التعددية»

الفصل 28 من الدستور

«تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة».

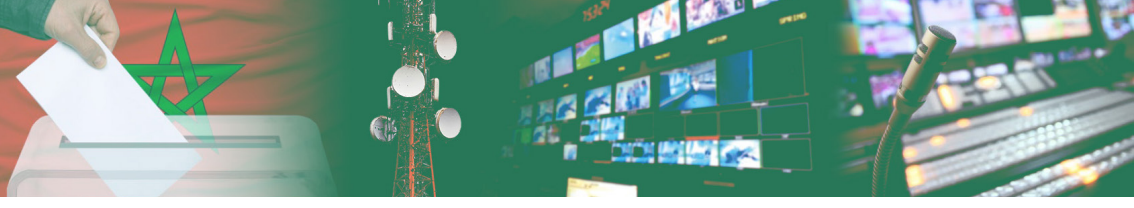
الفصل 165 من الدستور

ويتولى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، باعتباره الجهاز التداولي والتقرييري للهيئة العليا، انتداباً مؤسساتياً عاماً في مجال السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي في الإذاعة والتلفزيون. ويمارس هذا الانتداب سواء في الفترات العادية أو في الفترات الانتخابية.

خارج الفترات الانتخابية، يعد المجلس الأعلى بيانا فصليا دقيقا وشاملا لمدة مدخلات الشخصيات السياسية والنقابية والمهنية والجمعية في النشرات والمجلات الإخبارية التي تتناول مواضيع تندرج ضمن الشأن العام، في الإذاعات والقنوات التلفزية، العمومية والخاصة.

يوجه هذا البيان إلى رئيس الحكومة، و رئاسة مجلسي البرلمان، ومسؤولي الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية، وكذا إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. كما ينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا (www.haca.ma).





هل ضمان التعددية حق للفاعل السياسي أم حق للمواطن

لا ينبغي النظر إلى تعددية التعبير في خدمات الإذاعة والتلفزيون باعتبارها غاية في حد ذاتها. فهي ليست امتيازاً ممنوحاً للفاعلين السياسيين أو الاقتصاديين أو الاجتماعيين أو الثقافيين، بقدر ما هي آلية وضعها المشرع لضمان حق المواطن والمواطنة في الخبر. وخلال الفترة الانتخابية، يكتسي هذا المتطلب بعداً حاسماً؛ إذ يتيح لكل فرد مقارنة تعدد الآراء والبرامج والمواقف، وهو شرط لا غنى عنه لتكوين حكم حر وممارسة حق التصويت بشكل مستنير وعن معرفة كاملة. ومن المهم التذكير بأن التمثيل المنصف في وسائل الإعلام لتيارات الفكر والرأي، الذي تسهر عليه هيئة التقنين سواء خلال الفترة الانتخابية أو خارجها، يندرج ضمن الممارسة الديمقراطية. فهو يعزز الحس النقدي لدى المواطنين والمواطنات تجاه قضايا تدبير الشأن العام والحياة المجتمعية، ويساهم بذلك في بناء وممارسة مواطنة فاعلة ومسؤولة.

ولا يتعارض مبدأ صون الحرية التحريرية إطلاقاً مع مبدأ ضمان التعبير التعددي. فالغاية من المبدأ الأول هي حماية وسائل الإعلام السمعية البصرية من كل أشكال الرقابة، بينما يهدف المبدأ الثاني إلى ضمان أن تظل ممارسة هذه الحرية منسجمة مع متطلبات تنوع الآراء وحق الجمهور في خبر متوازن وموضوعي. وهذا الربط المتوازن بين المبدأين هو ما يساهم في تعزيز استقلالية وسائل الإعلام ومصداقيتها، ويمكنها من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها المجتمعية.



التعريف والغاية

1



ما المقصود بتعددية التعبير في وسائل الإعلام السمعية البصرية

والشفافة تشكل أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي. وتساهم الإذاعات والقنوات التلفزية، العمومية كما الخاصة، مساهمة مهمة في النهوض بالثقافة الديمقراطية، وتنمية الوعي السياسي، وتعزيز المشاركة المواطنة. وخلال الفترة الانتخابية، تعبئ هذه الوسائط المواطنين والمواطنات من خلال حثهم على ممارسة حقهم في التصويت واختيار من يمثلونهم في تدبير الشأن العام.

وبصفها هيئة دستورية مستقلة للتقنين، تسهر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، عملاً بانتدابها الدستوري، على ضمان حق المواطنين والمواطنات الناخبين في الخبر وفيولوج إلى آراء ومواقف مختلف الفاعلين السياسيين المشاركين في الانتخابات.

تضمن تعددية التعبير السياسي في الإذاعات والقنوات التلفزية عبر إتاحة الولوج المقنن إلى هذه الوسائط لمختلف تيارات الرأي والفكر، بما يمكن المواطنين والمواطنات من التوفر على عناصر الإخبار والتوضيح والتقييم بشأن المواقف المختلفة من المستجدات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الراهنة، وكذا من قضايا الشأن العام.

ويتحقق هذا التقنين، على وجه الخصوص، من خلال توزيع منصف ومتوازن لمدة تناول الكلمة ومدة البث المخصصة للشخصيات العمومية في البرامج الإخبارية (النشرات الإخبارية وبرامج النقاش) التي تبثها الإذاعات والقنوات التلفزية، العمومية والخاصة.



ما العلاقة بين احترام الحرية التحريية وضمان التعبير التعددي

كرسّ المشرع المغربي، سواء من خلال القانون رقم 77-03 أو القانون رقم 15-11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مبدأ حرية الاتصال السمعي البصري. غير أن الحرية التحريية الممنوحة للمتعهدين مقدمي الخدمات الإذاعية والتلفزية لا يمكن أن تعفيهم من الالتزام الديمقراطي الملحق على عاتقهم في مجال احترام تعددية التعبير عن تيارات الرأي والفكر.

- مدة تناول الكلمة هي المدة التي تحدث خلالها شخصية عمومية مباشرة، سواء بصفها ممثلة لحزب سياسي أو نقابة أو منظمة مهنية أو جمعية.
- أما مدة البث فهي أوسع؛ إذ تشمل مدة تناول الكلمة، إضافة إلى التعليقات الصحفية والبرورتاجات والصور المخصصة لهذه الشخصيات العمومية.



ما الغاية من ضمان تعددية التعبير السياسي خلال الفترات الانتخابية

كرسّ دستور المملكة، من خلال القيم والمبادئ والقواعد التي أقرها والمؤسسات التي أحدثها، ثلاث دعائم أساسية لتعزيز الديمقراطية: التمثيلية، والمناصفة، والمشاركة. كما اعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة

«يقوم متعهدو الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجهم بكل حرية (...) والحفاظ على الطابع التعددي لتيارات الرأي والفكر وحرية المبادرة. ويتحملون كامل المسؤولية التحريية عن تلك البرامج».

المادة 4 من القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري



الانتخابات التشريعية العامة ليوم 23 شتنبر 2026

دليل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
لفهم تعددية التعبير السياسي في الإذاعة والتلفزيون



